

0546- حكم من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي عند الغضب -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. اه السائل في نعيم يقول في يوم من الايام كنت غضبان وصار بيني وبين زوجتي خلاف وانا غضبان فخرج هذا القول انت حرام علي كظهر امي. وزوجتي هذه لا تدرك ما اقول وانا غضبان فقد خرج من لساني - 00:00:00

وانا اخاف الله ماذا افعل؟ هل علي كفارة؟ نعم اذا قلت انت علي حرام كظهر امي فهذا ظهار. به كفارة التي ذكرها الله بقوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلك - 00:00:20

به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. فمن لم يستطع فاطعام ستين وكفارة الزهار على الترتيب. اولا عتق رقبة فاذا لم يجدها او لم يجد ثمنها فانه يصوم شهرين متتابعين - 00:00:40

فان لم يستطع صيام الشهرين فانه آآ يطعم ستين مسكينا في كل مسكين نصف صاع من الطعام بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين. نعم - 00:01:00